

ابن عَجَلَانَ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله (١).

٤٦٣ - باب التسليم إذا قام من المجلس

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ جَلَسَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْمَجْلِسُ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَإِنَّ الْأَوْلَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ مِنَ الْأُخْرَى» (٢).

٤٦٤ - باب حق من سلم إذا قام

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَسْطَامٌ قَالَ: سَمِعْتُ معاويةَ بنَ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: «يَا بُنَيَّ إِنْ كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ تَرْجُو خَيْرَهُ، فَعَجَلْتُ بِكَ حَاجَةً، فَقُلْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّكَ تَشْرِكُهُمْ فِيمَا أَصَابُوا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ. وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلِسًا، فَيَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ - لَمْ يُذَكِّرِ اللَّهُ - إِلَّا كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيْفَةِ حِمَارٍ» (٣).

١٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي معاويةُ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا

(١) انظر الحديث (٩٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٧٠٦) وقال: حديث حسن. قال الألباني في تخريجه: صحيح. هـ وانظر الحديث (٩٨٦).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٩٢/١) عن أبي هريرة - يرفعه -: «ما من قوم جلسوا مجلساً وتفرقوا منه لم يذكروا الله فيه: إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار، وكان عليهم حسرة يوم القيامة» وقال: على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي في «التلخيص» هـ. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/١٠٧ - ١٠٨)، وأحمد في «المسند» (٣٨٩/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠٣/١) هـ وقال الألباني في تخريجه: صحيح، موقوف، وجملة الذكر صحت مرفوعاً.

شَجْرَةٌ أَوْ حَائِطٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ»^(١).

١٠١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ نِبْرَاسٍ - أَبُو الْحَسَنِ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَكُونُونَ فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الشَّجَرَةُ، فَتَنْطَلِقُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَنْ يَمِينِهَا وَطَائِفَةٌ عَنْ شِمَالِهَا، فَإِذَا التَّقَوْا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(٢).

٤٦٥ - بَابُ مَنْ دَهَنَ يَدَهُ لِلْمَصَافِحَةِ

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الْمَصْرِيُّ، عَنْ قَرِيشِ الْبَصْرِيِّ - هُوَ: ابْنُ حِيَانَ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ: «أَنَّ أُنْسًا كَانَ إِذَا أَصْبَحَ دَهَنَ يَدَهُ بِدَهْنٍ طَيِّبٍ، لِمَصَافِحَةِ إِخْوَانِهِ»^(٣).

٤٦٦ - بَابُ التَّسْلِيمِ بِالْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِهَا^(٤)

١٠١٣ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرِئُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٠) مرفوعاً وموقوفاً، وكذلك أبو يعلى في «مسنده» (٢٣٣/١١)، والبيهقي في «الشعب» (٤٥٠/٦)، وحسن إسناده المناوي في «فيض القدير» (٤٣٦/١) هـ.

وصححه الألباني في تخريجه موقوفاً ومرفوعاً.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥١/٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩/٨) هـ. وصححه الألباني في تخريجه.

وأخرج نحوه أبو داود (٥٠٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال الألباني في تخريجه: صحيح الإسناد.

(٤) أي: لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه هـ. الجيلاني (٤٨٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٢ و ١٨ و ٦٢٣٦)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٥١٩٣)، والنسائي (٥٠٠٠)، ابن ماجه (٣٢٥٣).